

قرار رقم: ١/٦١٥
تاريخ: ١ تموز ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢١ وطلبات الاسترداد التي تقدم
خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٥٧١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن
الفصل الثالث من سنة ٢٠٢١ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية
الضريبة العائدة لها،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢١/١١/٠٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة
المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة
الناجئة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

١١ وزير المالية
يوسف الخليل

